ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين البستان والحرم
كالبستانى م ولاشى عليهما ش اى على البستانى وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما
احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه فى عامه ذلك
لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولادم بترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق
الميقات بالاحرام منه فى القضاء م مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما
يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما
صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب
دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر
اولا ش اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فى العام القابل فان حلق للاول قبل هذا
الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح ش لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقى احرم به ثم بها لزماه ش
لان الجمع بينهما مشروع فى الافاقى كالقران م وبطلها بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اى بالتوجه
الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب
رفضها فان رفض قضى واراق دم م فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلاثة بليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم
ش انما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها
رفض وقضى وذبح ش اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب عليه ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال
العمرة لان فائت الحج يجب عليه بعد ان قضى ما احرم به بصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج
فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

م باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فان كان
محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا فى يوم النحر م وفى حل لا وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه وعن احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر
ادراك الحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدى م ومنعه عن ركنى الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا او بعد وقوفه لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن ابويه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج

عن ابويه ش اى متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفى ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج ش اى ان امر غيره بقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات فى الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقى لا من حيث مات ش اى اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه
فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح
الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ
وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف رحمه الله تنفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقى شىء مما دفع
الى الاول يحج به عنه وان لم يبق بطلت الوصية م الهدى من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ش
اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز فى الاضحية وجاز الغنم فى كل شىء
الا فى طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح
الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته
م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح
ضرعه بماء بارد وعطب وتعيب بفاحش ش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م فى واجبه
ابدله والمعيب له وفى نفله لا شىء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها فضرب
به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغنى ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اى اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس
فتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال فى ليلة يصير هذا اليوم
باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس فى هذه الليلة متعذر ففى قبول الشهادة وقوع الفتنة
م وقبل وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب فى الحواشى شهد قوم ان
الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا يقبل لاحتمال كون ذى القعدة تسعة وعشرين ورؤية الشهود الهلال فى يوم الثلاثين لا ينافى رؤية
الهلال فى اليوم التاسع وعشرين فيمكن ان يرى الحاج الهلال عشية يوم التاسع والعشرين ويكون وقت الوقوف
يوم العرفة وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فى الحساب وكان الوقوف
يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك بالامام يامر الناس بالوقوف وان علم
ذلك فى وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا المعنى
ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى فى اليوم
الثانى الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش اى رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض ش اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)